الباب الأول – تأسيس الشركة

مادة (١): تأسيس الشركة:

تأسست الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية - والمبينة أحكامها فيما يلي:

مادة (٢): اسم الشركة:

اسم الشركة هو شركة اسمنت الرياض – (شركة مساهمة سعودية) ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة"

مادة (٣): أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. إنتاج الاسمنت الأبيض بموجب القرار الوزاري الصناعي رقم ٤٩٤/ص وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٥هـ، وإنتاج الاسمنت البورتلاندي العادي والمقاوم.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء.
٣. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات الخدمات الصناعية بغرض توفير الصيانة والخدمات للمصانع داخل وخارج المملكة.
٤. إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت.
٥. تملّك الأراضي والعقارات وبراءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.
٦. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات التي تكمل أو تتمم نشاط الشركة.
٧. الوكالات التجارية.
٨. - استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة.
٩. صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية.
١٠. الأعمال الميكانيكية.
١١. استغلال المحاجر.
١٢. استيراد وتصدير جميع أنواع الاسمنت ومشتقاته.
١٣. شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة.
١٤. معاجلة النفايات والمخلفات الصناعية والزراعية والبلدية وإنتاج الوقود البديل.

١٥. استغلال محاجر المواد الخام، والتعدين والنقل للمواد الخام والمصنعة الضرورية في إنتاج الاسمنت
١٦. فتح المحافظ و الصناديق الاستثمارية لدى البنوك والمؤسسات المالية.
١٧. القيام بجميع الأعمال المتعلقة مباشرة أو غير مباشرة للأغراض السابقة.

ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص النظامية إن وجدت والتي تتطلبها الأنظمة السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مادة (٤): المركز الرئيسي:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس ادارة الشركة انشاء فروع أو وكالات أو مكاتب لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٥): الاشتراك أو الدمج في شركات أخرى:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة هجرية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة، وتجوز دائما اطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل أنتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل.

الباب الثاني – رأس المال والاسهم

مادة (٧): رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين سهم متساوية القيمة. ثم تمت زيادة رأس مال الشركة وحاليا

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

(١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتا مليون ريال سعودي مقسم الى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهماً عادية ونقديةٌ.

مادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم راس مال الشركة ودفعوا عند تأسيس الشركة من قيمتها ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) مبلغ وقدره (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون ريال أودعت في أحد البنوك المرخص لها في المملكة بأسم الشركة تحت التأسيس.

مادة (٩): الاسهم:

تكون الاسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ولا يجوز أن تصدر الأسهم باقل من قيمتها الأسمية وأنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

مادة (١٠): تداول الاسهم:

تتداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحة التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لاحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١١): إصدار أسهم ممتازة:

للجمعية العامة غير العادية - بناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة – أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في تصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. ولا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة – وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات – من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين. وسيتم إلزام الشركة بالإعلان عن إضافة الحق بإصدار أسهم ممتازة ببند مستقل وعرضه على المساهمين لقبوله.

مادة (١٢): شهادات الاسهم:

يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) تحت اشراف هيئة السوق المالية، وتقوم (تداول) – مركز إيداع الأوراق المالية - بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

مادة (١٣): شراء أو رهن الأسهم:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصله بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

مادة (١٤): زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- يزاد رأس المال بإحدى الطرق التالية:

أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالّة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الإستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجة في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الاسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلة.

- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقررها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال:

- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدى اليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.

- ويخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

- إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الاسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.

- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، ويجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
- يقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل. أما أسهم الشركات المدرجة، فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.

مادة (١٦): إصدار الأسهم:

١. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. على ألاّ يخالف ذلك ماورد من أحكام بالمادة الثانية والعشرون بعد المائة والثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات، وبعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة – دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
٢. يجب على ملجس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
٣. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث - مجلس الادارة

مادة(١٧): تكوين مجلس الادارة:

يدير الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.

مادة(١٨): الترشيح لعضوية مجلس الادارة:

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مادة (١٩): تعارض المصالح:

١. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٢. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

مادة (٢٠): عدم المنافسة:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٢١): انقضاء العضوية:

-تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.

- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون أخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قِبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

مادة (٢٢): تشكيل مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب الغير منصوص عليها بالنظام والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس.

٢. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

٣. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٤. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابات العدل وديوان المظالم والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية والمحاكم الجزائية والدوائر الرسمية والهيئات القضائية والإدارية واللجان القضائية وشبة

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فيصل الدوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتها، مكاتب العمل والهيئات العمالية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان فصل المنازعات في الأوراق التجارية واللجان والهيئات الإبتدائية والعليا، ولجنة الإعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية وللجنة الاستئناف الضريبية، واللجان الجمركية بإختلاف درجاتها وغيرها من اللجان والهيئات والدوائر القضائية الحكومية وهيئات التحكيم، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله الحق في المطالبات وإقامة الدعاوى – المرافعة والمدافعة – سماع الدعاوى والرد عليها – الإقرار – الإنكار – الصلح – التنازل – الإبراء – طلب اليمين ورده والامتناع عنه – إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها – الإجابة والجرح والتعديل – الطعن بالتزوير – انكار الخطوط والاختام والتواقيع – طلب المنع من السفر ورفعه – مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ – طلب التحكيم – وتعيين الخبراء والمحكمين – الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم – طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية – المطالبة بتنفيذ الأحكام – قبول الأحكام ونفيها – الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف – التماس إعادة النظر – التهميش على صكوك الاحكام – طلب تنحي القاضي – طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية – لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) – لدى اللجان الطبية الشرعية – لدى اللجان العمالية – لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية – لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية – لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري – لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية – لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – لدى النيابة العامة – لدى المجلس الأعلى للقضاء – طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا – لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية – لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية وذلك داخل وخارج المملكة. وفيما يخص التراخيص الصناعية وذلك في استخراج التراخيص – تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – إضافة نشاط – حجز الأسماء – إلغاء التراخيص – الإشتراك بالغرفة التجارية – تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية – فتح الفروع – نقل التراخيص - مراجعة التأمينات الاجتماعية – مراجعة الدفاع المدني – مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل. وله حق الاستلام والتسليم في جيمع ما سبق، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق توكيل غيره في جيمع أو بعض الصلاحيات ولوكلائه حق توكيل الغير مع منحهم هذا الحق.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

٥. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
٦. في حال تعيين عضو منتدب للشركة، يفوض بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة حسب الفقرة الرابعة من هذه المادة (ماعدى الصلاحيات القضائية)، ويتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة الخاصة بالعضو المنتدب.

٧. لمجلس الإدارة أو يشكل عدد من اللجان التي يرتأي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة.
٨. يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يجب على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (٢٣): سلطات مجلس الإدارة:

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس أيضاً في – حدود اختصاصه – أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
٢. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك: وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعه. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

أ. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العالقة.
ب. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
ج. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على

مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
د. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
ه. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه لوائح هيئة السوق المالية، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
و. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة، ووضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
ز. الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.

٣. الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
أ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
ب- حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

٤. الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
أ- استخدام الاحتياطي الاتفاقي (الاختياري) للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.
ب- تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
ج- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية .

٥. مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها، إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره، ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها، إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.

٦. تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدَّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها .تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .

٧. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة، وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشريات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها .وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها مع مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .ب ـ أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .ج ـ أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .د ـ ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى .

٨. كما يجوز لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها. كما لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

٩. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيّاً كانت مدتها، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبرام ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.

مادة (٢٤): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل لما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضوه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر إجتماع للجمعية العامة.

- ويجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

مادة (٢٥): حضور الاجتماعات:

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أوالممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثه، وتحدد إدارة الشركة طريقة الإجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.
- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها.

مادة (٢٦): تدوين محاضر الاجتماعات:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع – الجمعيات العامة

مادة (٢٧): مكان انعقاد الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في مدينة الرياض.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
العمل الذري
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مادة (٢٨): رئاسة اجتماعات الجمعيات:

١- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

٢- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

٣- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة(٢٩): اختصاصات الجمعيات:

أ- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة العادية تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.

ب- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور التالية:

١. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وبخاصة ما يلي:

- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.
- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
الرقم الدوري
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

٢. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
٣. نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.
٤. تغيير جنسية الشركة.

وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٠): دعوة انعقاد الجمعيات:

١. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات الآتية:

أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.

ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.

ج. يجوز للجمعية العامة- بناء على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

د. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

ه. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل.

٣. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

مادة (٣١): إبلاغ انعقاد الجمعيات:

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٢): كشف بالمساهمين:

- يسجل المساهمون - الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة - أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مكان ووسيلة أخرى.
- يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.
٣. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٤. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٤): صحة انعقاد الجمعية الغير عادية:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
٣. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.
٤. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام او باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٥. يشهر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين) من نظام الشركات قرارات الجمعية غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

مادة (٣٥): التصويت على القرارات:

١. تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.

مادة (٣٦): حق المساهم في مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شانها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٧): تحرير محضر اجتماع الجمعية:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس – لجنة المراجعة

مادة (٣٨): تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٩): اجتماع لجنة المراجعة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (٤٠): اختصاص لجنة المراجعة:

أ- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

ب- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(٢١يوماً) على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

الباب السادس – مراجع الحسابات

مادة (٤١): تعيين مراجع الحسابات:
يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على الا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال في حقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو سبب غير مشروع.

مادة (٤٢): صلاحيات مراجع الحسابات:
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.

مادة (٤٣): واجبات مراجع الحسابات:
على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

مادة (٤٤): محافظة مراجع الحسابات على أسرار الشركة:
إذا أفشى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

مادة (٤٥): السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي.

مادة (٤٦): القوائم المالية السنوية للشركة:

١. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرون) يوماً على الأقل.

٣. يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، ويقوم أيضاً بإرسال صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٤. يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصل والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

٥. يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة وكذلك لدى هيئة السوق المالية.

مادة (٤٧) تكوين الاحتياطي النظامي:

- يجنب سنوياً (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس مال المدفوع. ويجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين.
- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية العامة العادية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

- يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا الاحتياطي (٣٠٪) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.
- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات النظامية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

مادة (٤٨) أرباح المساهمين:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى كالتالي:

أ- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥يوم) من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

ب- يوزع من الباقي للمساهمين نسبة تمثل (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع، فإذا كانت الأرباح الباقية أقل من قيمة النسبة المذكورة لا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

ج- يخصص (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام الشركات. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

الباب الثامن – المنازعات

مادة (٤٩) دعاوى المساهمين:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة

بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع – حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠) انقضاء الشركة:

إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط لتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، والا انقضت الشركة بقوة النظام.

مادة (٥١) دعوة الجمعية لانقضاء الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال – خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام النظام – وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
٢. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

مادة (٥٢): انتهاء مدة الشركة:

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب العاشر – أحكام ختامية

مادة (٥٣):

يطبق نظام الشركات ولوائحه الصادر من وزارة التجارة ونظام حوكمة الشركات الصادر من مجلس هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

مادة (٥٤) نشر النظام الأساسي للشركة:

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فصل النوري
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض